منهج الإمام جمال الدين احمد بن محمد الغزنوي في كتابه الحاوي القدسي

أ.م.د. عبد الرحمن احمد عبد خلف المحمدي

Jamal AlDeen Ahmed Bin Mahmod AlGhaznawy in his book Al- Hawi Al- Qudsi

Asst . prof. Abdul Rahman Ahmed Abed Khalaf Al- Mihimmidy

The research talks about the character of a scientist and his way in his book Al- Hawi Al- Qudsi in which there are jurisprudence questions allording to the Hanafi sect and the sayings of the scientists, then he points what are right of them.

L 'approche de l' Imam Jamal Al - Din Ahmed Bin Mohammed Al – Ghaznawi dans son livre Al Hawi Al Qudsi

P.ajoint.D. Abdul Rahman Ahmed Abid Khalaf Al – Mohammad.

La recherche traite une personnalité des érudits et sa méthodologie dans son livre Al Hawi Al Qudsi, qui inclut des questions jurisprudencielles selon la doctrine Hanafite et les vues des érudits sur elles, il préfère d'ailleurs la plus juste…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه .

أمنا بعد:

فقد ترك العلماء كثيرًا من المؤلفات في شتى العلوم، ومنها الفقه الإسلامي، لأهميته في حياة المسلمين اليومية، بما فيه نفهم في الدارين، لذلك ألف عدد كبير من العلماء المؤلفات الفقهية القيمة لهذا الغرض، ومنهم أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح الغزنوي، في كتابه (الحاوي القدسي).

لذلك رغبت في الكتابة عن منهج الغزنوي في هذا البحث الموسوم **(منهج الغزنوي في كتابه الحاوي القدسي)**.

وقد جرى تحقيق هذا الكتاب مرتين إحداهما في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد على يد ثلاثة طلبة لنيل شهادة الدكتوراه، والأخرى طبعة تجارية بتحقيق الدكتور صالح العلي.

ولم يجر في التحقيق الأول خدمة الكتاب بالتوسع في بيان منهجه وموارده، بل كانت هناك إشارات مقتضبة لا توضيح حقيقة منهج المؤلف أو موارده، فضلاً عن بعض الأوهام التي وقع فيها المحققون، ناهيك عن الأخطاء الكثيرة في قراءة النص المحقق.

أما التحقيق الثاني، فقد كان خلوا من الحديث عن منهج المؤلف واقتصر على تعريف موجز بالمؤلف افتقر إلى الدقة والى التوثيق العلمي.

لذلك اضطررت إلى اعتماد كلا التحقيقين في هذا البحث لتلافي الأخطاء الواردة .

وقد قسمت البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة الغزنوي .

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: موارده.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين.

المبحث الأول

حياة الغزنوي

سبق أن تناول عدد من المحققين الذين تولوا تحقيق كتاب الحاوي القدسي بيان حياته بشكل تفصيلي[١]، لذا سأقتصر هنا على أبرز الإضاءات في حياته، مع الاقتصار على ذكر الراجح من الأقوال:

أولاً ــ اسمه ونسبه:

اختلف المؤرخون في اسمه واسم ابيه وجده وفي نسبه، وأقدم من ترجم له ابن العديم الذي قال: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الفقيه، المعروف بالتاج الحنفي، وقيل فيه: أحمد بن محمود بن سعيد، وهو الصحيح"[٢].

د ــ نسبته:

قيل في نسبته الغزنوي:[٣]، والغزنوي: "بفتح الغين وسكون الزاي وفتح النون وفى آخرها واو نسبة إلى غزنة[٤] مدينة من أول بلاد الهند كما قال السمعاني"[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي القدسي في الفروع، لجمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح الغزنوي، (ت٦٠٠هـ). كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م، جرى تحقيقه من قبل طلبة الدكتوراه محمد شاكر رشيد صالح، وعبد علي صالح الشعباني، ومحمد عطشان، وجرى تحقيقه ونشره بتحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوارد، سوريا، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.

(٢) بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي المعروف بابن العديم، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م: ١٠٢٩/٣.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ/١٣٧٤م)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ: ٦٢٧/١.

(٤) غزنة: مدينة أفغانية تقع جنوب غرب العاصمة كابول، يناهز عدد سكانها الخمسين ألف نسمة، وكانت عاصمة الغزنويين. ينظر: معجم المدن التاريخية، أبو ذر حسين الفاضلي، مطبعة ماضي، بغداد، ٢٠٠٩م: ٥٢٨/٢.

(٥) الجواهر المضية: ٣٣١/٢. وينظر: الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٢م: ٢٥/١٠.

وقيل: الكاشاني[١]. ونسبته بالكاشاني، إنما كان لأنه معيد درس الإمام الكاشاني أو الكاساني صاحب البدائع (ت٥٨٧هـ)، كما ذكره القرشي[٢].

وقيل في نسبته: الحنفي، وهي نسبة معروفة إلى مذهبه الفقهي.

ثانياً ــ كنيته:

ذكر حاجي خليفة أن كنيته: "أبو العباس"[٣].

ثالثاً ــ لقبه:

اتفق من ذكر كنيته ممن ترجم له على أن لقبه هو جمال الدين[٤].

رابعًا ــ رحلاته ومناصبه:

لا تتوافر معلومات عن ولاته أو نشأته، غير أنه كان في القدس وقد صرح الغزنوي بهذا في قوله عند انتهاء كتابه الحاوي: " في سني العشرة الأخيرة من ستمائة من بركة بيت المقدس، وما تيسر فيه من المحفل والمجلس سكن إليه في جواره من مكن الإسلام في دياره، وعوضه عن جهاده واجتهاده نيل مراده في معاده"[٥].

---

(١) تاج التراجم في الجواهر المضية، لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ــ١٩٩٢م: ١٠٤.

(٢) ينظر: الجواهر المضية: ١٢٠/١.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (ت١٠٦٧هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ ــ ١٩٩٢م: ١٨٣٨/٢.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ٦٢٧/١؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في أستنابول ١٩٥١م: ٨٩/١؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ــ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ ــ ١٩٥٧م: ١٦٦/٢.

(٥) الحاوي القدسي (تحقيق محمد عطشان): ٥٠٦.

وذكر حاجي خليفة أنه كان قاضياً[١]، وزاد اللكنوي "كان يسمى قاضي القدس"[٢].

وأقام الغزنوي بحلب مدرسًا في أيام ولاية الإمام علاء الدين أبي بكر الكاشاني، وانتفع به جماعة من الفقهاء[٣].

خامسًا ــ شيوخه وتلامذته:

لم يثبت أن ذكرت المصادر التي ترجمت للغزنوي اسماء شيوخه.

أما تلامذته، فقد ورد ذكر اثنين منهم، هما :

١ ــ أحمد بن يوسف:

هو أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن أحمد أبو نصر، وقيل: أبو العباس عماد الدين الحسيني، سمع الحديث من أبي هاشم عبد المطلب ابن الفضل الهاشمي، كان شيخ الحنفية في عصره، وخرج من حلب إلى مصر حين وصل التتار إلى حلب وبلاد الروم سنة (٦٤٠هـ)[٤] .

٢ ــ حسن بن علي النحوي :

قال حاجي خليفة عند حديثه عن كتاب الحاوي، قال: "نقلته من خط تلميذه حسن بن علي النحوي"[٥] .

ولم أقف على ترجمة له .

سادساً ــ مؤلفاته:

ذكر البغدادي مؤلفات الغزنوي بقوله: "له الحاوى القدسي في الفروع، روضة اختلاف العلماء، روضة المتكلمين في أصول الدين، عقائد الغزنوي، كتاب

---

(١) ينظر: كشف الظنون: ٦٢٧/١.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبدالحليم ابن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٤٠.

(٣) بغية الطلب: ١٠٢٩/٣.

(٤) ينظر: بغية الطلب: ١٢٧٠/٣؛ الجواهر المضية: ١٣٣/١ .

(٥) كشف الظنون : ٦٢٧/١ .

الأصول في الفقه، مختصر روضة المتكلمين، المقدمة الغزنوية في الفروع، النتف في الفتاوى"[١].

سابعاً ــ وفاته:

توفي بحلب، قال ابن العديم:" توفي أحمد بن محمد الغزنوي بحلب حرسها الله.. ودفن في مقابر الفقهاء قبلي مقام إبراهيم عليه السّلام رحمه الله"[٢].

وزاد القرشي "توفي بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة ودفن بمقابر الفقهاء الحنفية"[٣].

وكذا ذكر ابن قطلبوغا[٤]؛ ولكن ذكر الزركلي وكحالة أنه توفي سنة (٥٩٣هـ)[٥].

والصحيح أنه توفي بعد سنة (٦٠٠هـ) كما جاء في خاتمة كتابه الحاوي القدسي بقوله: "في سني العشرة الأخيرة من ستمائة من بركة بيت المقدس"[٦].

---

(١) هدية العارفين: ١/ ٨٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٢٩/٣.

(٣) الجواهر المضية: ١٢١/١.

(٤) ينظر: تاج التراجم: ١٠٤.

(٥) ينظر: الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ١/ ٢١٧؛ معجم المؤلفين: ٢/ ١٥٦.

(٦) الحاوي القدسي (تحقيق محمد عطشان): ٥٠٦.

المبحث الثاني
منهج المؤلف في الكتاب

أولاً ــ التعريف بالكتاب:

الكتاب من كتب الفروع الحنفية التي اشتهرت بين فقهاء الحنفية، فقد أكثروا من الاستشهاد بأقواله(١).

ولاخلاف في أن اسم الكتاب هو الحاوي، إذ ذكر المؤلف هذا في مقدمته بقوله: "وسميته الحاوي؛ لكونه الحاوي لمذهب الإمام أبي حنيفة ﷺ"(٢).

وقد جرت الإشارة إليه بتسميات مختلفة، منهم من ذكر اسمه كاملاً: (الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي)(٣)، أو (الحاوي القدسي في الفروع)(٤)، ومنهم من ذكره باسم (فتاوى الحاوي القدسي)(٥)، ومنهم من ذكره باسم (الحاوي القدسي)، وهو وهو الشائع بين الفقهاء (٦).

---

(١) منها على سبيل الاستشهاد المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م: ٨٩/٦؛ البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م: ٣٩٥/١، ٥١٧، ٧٤٢ وغيرها؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم. (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣٠٩/١، ١٢٧/٥.

(٢) الحاوي القدسي (تحقيق محمد شاكر): ٤٨.

(٣) معجم المؤلفين: ١٦٦/٢.

(٤) كشف الظنون: ٦٢٧/١؛ هدية العارفين: ٨٩/١.

(٥) خزانة التراث: الرقم التسلسلي (١٠٣١٥٧).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ٢٧/١؛ البحر الرائق: ٣/١؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد=

ثانيًا ــ سبب تأليف الكتاب:

أما سبب تأليف الكتاب، فقد ذكره المؤلف في مقدمته الوجيزة بقوله: "من جنس مؤلف الجنسين الجامع بين الأصوليين والفروع، الرافع للمبتدئ، هذا للتمسك به عن الوقوع المرتب... محفوظة فيها ألفاظ المشايخ حسب الإمكان ليكون أقرب إلى الخروج عن عهده ما يكون بما كان"(١).

فهذا النص يشعر بأنه أراد من كتابه أن يكون حاوياً للمسائل الراجحة في المذهب، ويجنب القارئ الخلافات في الفروع.

ثالثاً ــ الخطة العامة للكتاب:

قسَّم المؤلف كتابه على مقدمة وثلاثة أقسام، تناول في القسم الأول بيان أصول الدين، وفي القسم الثاني تناول فيه أصول الفقه، أما القسم الثالث فقد خصصه لفروع الأحكام، قال المؤلف في مقدمته: "المرتب على ثلاثة أقسام: أصول الدين، وأصول الفقه، وفروع الأحكام"(٢)، فهو بهذا يختلف عن كتب الفقه الأخرى باشتماله على مباحث في أصول الدين، وفي أصول الفقه.

وقسم القسم الثالث على حسب التقسيمات الفقهية الشائعة في كتب الفروع الحنفية، فقسم الكتاب على كتب، وقسم كل كتاب على أبواب، وربما قسم الباب الواحد على فصول. وكان يستهل كل كتاب أو فصل بتعريف موجز بموضوعه ثم يذكر الأحكام الفقهية المرتبطة به، كان يختم كل باب بعبارة (اللهم اختم بخير) .

رابعاً ــ منهجه في تحرير المسائل الفقهية:

وضح الغزنوي في مقدمته منهجه في تحرير المسائل الفقهية، بقوله:

"وما في الكتاب من ذكر (قالا): فهما: أبو يوسف ومحمد، ومتى لم يوجد في المسألة عن أبي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف، ثم بظاهر قول محمد،

=المعروف بداماد أفندي المعروف بـــ(شيخ زاده)، (ت١٠٧٨هـــ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ١٠٧/١ وغيرها.

(١) الحاوي القدسي (تحقيق محمد شاكر): ٤٨ ــ ٤٩.

(٢) المصدر نفسه: ٤٨.

ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الأكبر فالأكبر، هكذا إلى آخر من كبار الأصحاب"[١].

ثم بين منهجه في حال عدم ورود رواية عن أحد من الفقهاء المتقدمين بقوله: " وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر، وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا بقول الأكثر، ثم الأكثرون ما اعتمد عليه الكبار المعروفون كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم يعتمد عليه"[٢].

وفي حال خلو الواقعة المعروضة من أقوال أحد من هؤلاء، فذهب العزنوي إلى وجوب الاجتهاد بقوله: "وإن لم يوجد منهم جواب ألبتة نصاً ينظر المفتى فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيه جزافاً بجاهه لمنصبه وحرمته ويخشى الله تبارك وتعالى ويراقبه، فإنه أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كلّ جاهل شقي"[٣].

ثم بين منهجه ف اترجيح بين الأقوال، قائلاً: "ومتى أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعاً أنه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفة؛ فإنه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو رواية، ورواية عن أبي حنيفة، واقسموا عليه إيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذن في الفقه بحمد الله تعالى جواب ولا مذهب إلا له كيف ما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة، وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه. وما ذكر في بعض المسائل من قوله: لا بأس، فهو لرخصة ما لا نص على تحليله. وما ذكر من يكره فهو لمنع ما لا نص على تحريمه مع وقوع التشبه بالحلال والحرام"[٤].

وقد أوجز المؤلف ذكر المسائل الفقهية، وتجنب التوسع في الخلافات الفقهية، لذلك قال: " انقضى تحرير الحاوي القدسي ونجز، وأبى محرره التطويل فأوجز"[٥]؛

(١) الحاوي القدسي (تحقيق محمد عطشان): ٥٦٠.
(٢) المصدر نفسه: ٥٦٠.
(٣) الحاوي القدسي (تحقيق محمد عطشان): ٥٦٠.
(٤) المصدر نفسه: ٥٦٠.
(٥) المصدر نفسه: ٥٦٠.

وكأنه أراد من كتابه أن يكون مرجعاً للقضاة، أو لمدرسي الفقه، ولطلبة العلم، لذلك لم يستقص أقوال فقهاء المذهب، ولا تعرض لبيان موافقة المذاهب الفقهية الأخرى أو مخالفتها، إلا في حدود ضيقة.

كذلك لم يتوسع في ذكر الأدلة الفقهية التي بنيت عليها المسائل، إذ كان تركيزه على الإتيان بالراجح من الآراء الفقهية.

ومن الشواهد على منهجه ما جاء في كتاب الطهارة، باب التيمم، فقد استهل الباب بتعريف التيمم، والألفاظ ذات الصلة به، وشروطه(١).

ثم قسم هذا الباب على الفصول الآتية:

فصل تناول فيه أنواع الصعيد الذي يُتيمم به(٢).

فصل تناول فيه صفة التيمم(٣).

فصل تناول فيه نواقض التيمم(٤).

ومن الشواهد على تحريره المسائل الفقهية ما جاء في الفصل الأخير، فقال: "وينقض التيمم نواقض الوضوء، والقدر على استعمال الماء، ولا تنقضه الردة كالوضوء، وإذا مر المتيمم على الماء وهو لا يعلم به، لا ينقض تيممه، فإن كان نائمًا انتقض.

جماعة متيممون أمهم أحدهم، فقال رجل: خذ الماء وتوضأ، فظن كل واحد منهم أنه قال له، فسدت صلاة الكل.

وكذا لو قال: ليتوضأ به أيكم شاء، والماء يكفي أحدهم، ولو قال: هو لكم جميعًا، لا تبطل صلاة أحد .

الله اختم بخير"(٥) .

إن هذا النص يظهر ما يأتي :

---

(١) ينظر: الحاوي القدسي(تحقيق صالح العلي): ١/١٢٧ ــ ١٢٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٢٩ــ ١٣٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٣٠ــ ١٣١ .

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٣٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٣٢.

إن المؤلف سار في القسم الأول من هذا الفصل على منهج كتب المتون بذكر زبدة الأحكام الفقهية وخلاصتها الراجحة لديه.

وسار في القسم الثاني على منهج كتب الفتاوى التي تذكر الواقعة والجواب عنها من دون ذكر الأدلة والآراء المختلفة في المسألة، إذ كانت هذه الكتب تركز على تقديم إجابات واضحة للسائلين، وهم في أغلبهم من غير المتخصصين في الفقه، والذين ينشدون رأي الفقهاء في بعض النوازل الكائنة آنذاك .

خامساً ــ اصطلاحات الترجيح :

استعمل الغزنوي ــ رحمه الله تعالى ــ عدة ألفاظ في الترجيح بين الآراء المختلفة،

١.الأصح، كما في قوله عند الحديث عن نجاسة المياه: "وأما العمق فتكلموا، فالأصح أنه قدر شبر فصاعداً"(١).

٢.والأحب، كما قال في الصلاة: "والأحب أن يقرأ في المغرب في الأحوال كلها قصار المفصل"(٢).

٣.والصحيح، كما قال في الصلاة: "والصحيح أن مسجد الحي أولى"(٣).

٤.والمختار للفتوى، كما في قوله عند الحديث عن التيمم: "والمختار للفتوى قول أبي يوسف"(٤).

٥.وبه نأخذ، كما قال في النكاح: "وعلى الأولى حيضة كاملة إذا كانت تحيض، وبه نأخذ"(٥).

٦.وهو الأحوط، كما قال في الزكاة : "وقيل: لا يجزيه، وهو الأحوط"(٦).

٧.وهو الأظهر، كما في قوله عند الحديث عن خروج الدم من الفم أو الأنف: "وإن

---

(١) الحاوي القدسي: (تحقيق محمد شاكر) ٢٠٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ٤٣٣.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥٤.

(٥) المصدر نفسه (عبد علي صالح الشعباني) : ٦٦.

(٦) المصدر نفسه: (تحقيق محمد شاكر)٤٦٦.

كان الدم من داخل ينقص في الوضوء الثلاثة في إحدى الروايتين، وهو الأظهر"[١].

٨.وهو الأولى، كما قال في الصلاة: "وعند أبي يوسف تفسد، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو الأولى"[٢].

٩.وهو الفتوى، كما في قوله عند الحديث عن نجاسة المياه: "ويغترفون فيه غرفاً متداركاً كالماء الجاري عند أبي يوسف، وهو الفتوى"[٣].

المبحث الثالث

موارده

أولاً ــ موارد المؤلف في كتابه :

ذكر الغزنوي في خاتمة كتابه بموارده التي اعتمدها في كتابه، بقوله: "وقد جرى بحمد الله ومنه مسائل مجموعات كثيرة في الأصوليين: كاعتقاد الطحاوي، وتمهيد النسفي، وإشارات الماتريدي، وتقويم الدبوسي، وأصول السبتي.

وفي الفروع: كالجامع الصغير، ومختصر القدروي، ومختصر الطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني، وعيون الفتاوى، وزلة القارئ، وألفاظ الكفر، والفرائض، والحيل، وحيرة الفقهاء، مما عسى لا ينقص مجموعة عن أربعين ألف مسألة"[٤].

وفيما يأتي تعريف موجز بموارده الأصولية والفقهية على حسب ورودها عنده:

١. الطحاوي: هو كتاب عقيدة الطحاوي المسماة بيان السنة والجماعة، للإمام العلامة أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ)[٥].

---

(١)الحاوي القدسي: ٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٠٦.

(٤)المصدر نفسه: ٣/٥٦٠.

(٥) توجد نسخة خطية مصورة عن مخطوطات الأزهر برقم (٣٠٦٨١٥).

٢. تمهيد النسفي: هو كتاب التمهيد لقواعد التوحيد، لأبي معين ميمون بن محمد النسفي (ت٥٠٨هـ)، وهو مطبوع[١].

٣. إشارات الماتريدي: لا يوجد كتاب للإمام الماتريدي بهذا الاسم، ولعله كتاب التوحيد، لأبي منصور محمد بن محمد السمرقندي الماتريدي، (ت٣٣٣هـ)، وهو مطبوع[٢].

٤. تقويم الدبوسي: هو كتاب تقويم الأدلة في الأصول، للقاضي الإمام أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، (ت٤٣٢هـ)[٣].

٥. أصول السبتي: لعله كتاب اللباب في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عبد الله السبتي الأندلسي المالكي، (ت٥٦٧هـ)[٤].

٦. الجامع الصغير: هو كتاب الجامع الصغير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، وهو مطبوع[٥].

٧. مختصر القدروي: الكتاب أو متن القدوري أو مختصر، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت٤٢٨هـ)، وهو مطبوع [٦] .

٨. مختصر الطحاوي: هو كتاب مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت٣٢١هـ)[٧].

٩. الإرشاد: هو كتاب إرشاد المهتدي في الفروع، للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرستغفني (توفي بعد سنة ٣٣٣هـ)[٨] .

---

(١) طبع في دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) طبع بتحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، بلا تاريخ.

(٣) طبع في دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: كشف الظنون: ١٥٤٢/٢.

(٥) طبع في عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٦) طبع بتحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ١٩٩٧م

(٧) طبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، وعبدالحليم بسيوني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٧٠ هـ.

(٨) ينظر: كشف الظنون: ١/١.

١٠. موجز الفرغاني: هو كتاب الموجز في الفروع، لحبيب بن عمر الفرغاني الحنفي، (ت؟)[١].

١١. عيون الفتاوى: لا يوجد كتاب بهذا الاسم، والمراد به عيون المسائل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)[٢].

١٢. زلة القارئ: هو كتاب زلة القارئ، لأحمد بن منصور الزاهد الحاكم المعروف بالحدادي (ت؟)[٣].

١٣. ألفاظ الكفر، هو كتاب جامع ألفاظ الكفر، لبديع الدين، أبي عبد الله أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، كان حياً سنة (٦٢٠هـ)[٤].

١٤. الفرائض هو كتاب الفرائض، لأبي عبدالله سفيان بن سعيد الثوري، (ت١٦١هـ)[٥] .

١٥. الحيل : هو كتاب الحيل، لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني الخصاف، (ت٢٦١هـ)، وشرحه عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد الملقب بشمس الأئمة، (ت٤٤٨هـ)[٦].

١٦. حيرة الفقهاء: هو كتاب حيرة الفقهاء، لعبد الغفار بن لقمان الكردري الحنفي، (ت٥٦٢هـ)[٧] .

---

(١) ينظر: المصدر نفسه : ١٨٩٩/٢.

(٢) طبع تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٦هـ.

(٣) ينظر: الجواهر المضية: ١٢٧/١؛ كشف الظنون: ٩٥٥/٢.

(٤) ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٥٦؛ كشف الظنون: ٥٤٠/١؛ تاج التراجم: ٤.

(٥) طبع بتحقيق: أبي عبدالله عبدالعزيز عبدالله الهليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ. ١٤١٠هـ.

(٦) طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٤م.

(٧) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٩هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، بلا تاريخ. وهي الطبعة المصورة على طبعة استانبول ١٩٤٥م: ٤٣٥/١.

ثانياً ــ منهجه في الاقتباس :

اكتفى المصنف بذكر مصادره في مقدمة كتابه، لذلك لم تجر الإشارة إلى هذه المصادر في كتابه إلا في حالات قليلة جدًا، إذ إن سياق الكتاب ومنهج تأليفه لا تتطلب الإشارة إلى هذه المصادر .

ومن المواضع القليلة التي استشهد بها المؤلف بموارده، قوله : "وذكر أبو الليث في العيون: إن حكم النجاسة لايزول عن البدن إلا بالماء"(١).

والنص الذي ورد في عيون المسائل: "ولو كانت النجاسة في البدن فإنه لايطهر إلا بالماء"(٢).

فالمعنى واحد، إلا أن الغزنوي نقل النص بالمعنى .

وقد اشار إلى كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، إلا أنه لم يذكره في مصادره، مما يبين أنه لم يرجع إليه مباشرة بل بوساطة مصدر أخر .

وقد جاء هذا في قوله: "وذكر في الأصل: أنه لا يجوز صلاة الركبان جماعة"(٣) .

والذي في الأصل: "قلت: أرأيت قومًا مواقفي العدو لا يستطيعون أن ينزلوا عن دوابهم، كيف يصنعون؟ قال: يصلون على دوابهم يومئون إيماءً، قلت: فإن أمهم بعضهم فصلى بهم جماعة، وهم على دوابهم يومئون إيماءً، هل تجزيهم صلاتهم؟ قال: لا، قلت: فكيف يصلون؟ قال: يصلون وحدانا بغير إمام، ويجعلون السجود أخفض من الركوع"(٤).

فالعزنوي لخص الكلام ونقله بالمعنى .

---

(١) الحاوي القدسي (تحقيق محمد شاكر) ٢٢٩ .

(٢) عيون المسائل: ٧ .

(٣) الحاوي القدسي (تحقيق محمد شاكر) ٤٠١.

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م: ٣٢٤/١ .

وعلى هذا فإن الإشارة إلى الموارد كانت بالمعنى، مع عدم ذكر المصادر إلا في مواضع لا تتجاوز اصابع اليد، ومع هذا التصرف فقد كان أميناً فيما توافر من الشواهد.

ثالثًا ــ استدلالاته:

١ ــ استدلاله بالكتاب :

توافقًا مع طبيعة الكتاب؛ فإن استدلالاته كانت محدودة للغاية، فقد استدل بالقرآن الكريم في مواضع محدودة، ولاسيما في القسم الأول من كتابه المتعلق بأصول الدين، وفي القسم الثاني المتعلق بأصول الفقه، أما في القسم الثالث فقد كانت محدودة للغاية .

ومن استدلالاته ما جاء عند حديثه عن قدم كلام الله تعالى فقال: "ولو قيل: إن الله أخبر عن أمور ماضية، كقوله: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾[١] و ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ﴾[٢] و﴿وَقَالَ مُوسَى﴾[٣]، فلو كان إخباره عنها سابقًا عليها لكان الإخبار عنها قبل وجودها كذبًا.

يقال: إخبار الله تعالى لا تتعلق بزمان، بل هو مطلق إخبار عنها قبل وجودها، والمتعلق بالزمان وهو المخبر عنه ..."[٤] الخ .

٢ ــ استدلاله بالسنة :

كان استدلال المصنف بالسنة أقل من استدلاله بالكتاب، وقد انحصرت هذه الاستدلالات في القسمين الأولين فقط، ومنها :

"ثم إذا منع السائل كون الحكم متعلقًا بعين الذهب يدل المجيب عليه بقوله ﷺ: «فِي الوَرِقِ رُبْعُ الْعُشْرِ»[٥]، «أَو فِي عِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ نِصْفُ مِثْقَالٍ»[١]

---

(١) سورة يوسف: من الآية ٥٨ .

(٢) سورة: من الآية ١٢٦؛ سورة الأنعام: من الآية ٧٤ .

(٣) سورة الأعراف: من الآية ١٠٤ وغيرها من المواضع .

(٤) الحاوي القدسي (تحقيق محمد شاكر): ٦٧ ــ ٦٨ .

(٥) الحديث رواه ابن خزيمة بلفظ (وفي الرقة ربع العشر). صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى=

يكون هذا انتقالاً عن القياس"[٢] .

يلحظ هنا أن المصنف شأن بعض الفقهاء الآخرين كان يروي الحديث بالمعنى، ولايفرق بين الحديث المرفوع والموقوف، كما أنه كان يروي الأحاديث الموضوعة، مثل قوله منسوبًا إلى علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : سيخرج من بعدي من كوفان بلدكم هذا مدينتكم هذه رجل يقال له: النعمان بن ثابت يكنى أبا حنيفة، يحيى الله به، أو قال: يجدد الله على يديه ديني وسنتي[٣] .

فهذا الحديث موضوع لا أصل له، وآثار الوضع ظاهرة عليه.

رابعاً ــ ترجيحاته :

كان للغنزوي ــ على الرغم من عدم توسعه في ذكر الأدلة والآراء المختلفة، إلا أنه في بعض المواضع التي يذكر فيها أكثر من رأي كان يعزز ذلك بترجيحاته، منها:

قوله في كتاب الطهارة: "والغدير العظيم: ما لا يتحرك بتحركه الجانب الآخر

=الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م: ١١٠١/٢، رقم (٢٢٩٦). والصحيح أنه موقوف على علي ﷺ. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ــ السعودية، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م: ٥٥٧/٥.

(١) الحديث رواه الداقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م : ٤٧٣/٢، رقم (١٩٠٢). وهو حديث ضعيف والصحيح وقفه على ابن مسعود ﷺ. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٣٦٤/٢ ــ ٣٦٥ .

(٢) الحاوي القدسي (تحقيق صالح العلي): ٤٣ .

(٣) الحاوي القدسي (تحقيق محمد شاكر): ١٠٩ .

بالاغتسال، وقيل: بالوضوء، وقدَّره محمد بعشرة أذرع في عشرة أذرع بذراع العمين[١] في العراق، وأما العمق فتكلموا، فالأصح أنه قدر شبر فصاعداً"[٢] .

ومن ترجيحاته أيضًا في التيمم قوله:

وعند بيانه لما يجوز به التيمم، قال الغزنوي: "وقال أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ: لايجوز التيمم إلا بالتراب، وروي: والرمل. والمختار للفتوى قول أبي يوسف"[٣]

وعند حديثه عن تعدد إقامة صلاة الجمعة في مصر واحد قال الغزنوي: "ولا بأس أن يجمع في مصر واحد في موضعين، ولا يجمع أكثر من ذلك، وهو قول محمد وهو الفتوى، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز في موضعين إلا إذا كان بينهما نهر كبير فيكون كمصرين ، وإن لم يكن كذا كانت الجمعة لمن سبق منهما، وعلى الآخرين أن يعيدوا الظهر"[٤].

وعند حديثه عن العتق المعلق بشرط، قال الغزنوي: "وإن أعتق عبده على خدمته أربع سنين، فقبل العبد، عتق وعليه ما شرط. فإن مات العبد وله مال اكتسبه وجب في ماله قيمة نفسه لمولاه؛ فإن كان المولى هو الذي مات قبل الخدمة دفع ذلك إلى ورثته. وقال محمد ــ رحمه الله تعالى ــ : عليه قيمة خدمته أربع سنين، وهو قول أبي حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ الأول، وبه نأخذ"[٥] .

فهذه الشواهد تظهر أن الغزنوي على الرغم من توخيه الاختصار، إلا أنه لم يكن مجرد ناقل لأقوال الآخرين، بل كان يرجح بين الأقوال، ويأخذ بما يترجح لديه، ولاسيما أنه عرض في مستهل كتابه أصول الترجيح عند تباين أقوال الفقهاء.

---

(١) جاء في حاشية الحاوي القدسي (ت صالح العلي): ٩٧/١في هامش الأصل: لعله بذراع العامة، وهوذراع الكرباس ". ووردت بتحقيق (محمد شاكر): ٢٠٥ بلفظ (العين). وحكاه ابن عابدين عن الغزنوي أنها بذراع العرب. ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـــ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي، (ت١٢٥٢هـــ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـــ: ٤٣٥/٦

(٢) الحاوي القدسي (ت صالح العلي) : ٩٧/١.

(٣) الحاوي القدسي (ت محمد شاكر) : ٢٥٣ ــ ٢٥٤ .

(٤) الحاوي القدسي (ت محمد شاكر) : ٤٢٢ .

(٥) الحاوي القدسي (ت الشعباني) : ٢٥٣ .

الخاتمة

أولاً ــ ملخص ما جاء في البحث :

١. اختلف المؤرخون في اسمه واسم ابيه وجده وفي نسبه، وهو: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الفقيه، المعروف بالتاج الحنفي، أبو العباس.

٢. اشتغل بالتدريس، كما أنه شغل منصب القضاء في القدس وبهذا نسب كتابه الحاوي، وتوفي بعد سنة (٦٠٠هـ) .

٣. الكتاب من كتب الفروع الحنفية التي اشتهرت بين فقهاء الحنفية، فقد أكثروا من الاستشهاد بأقواله.

٤. قسَّم المؤلف كتابه على مقدمة وثلاثة أقسام، تناول في القسم الأول بيان أصول الدين، وفي القسم الثاني تناول فيه أصول الفقه، أما القسم الثالث فقد خصصه لفروع الأحكام.

٥. قسم القسم الثالث على حسب التقسيمات الفقهية الشائعة على كتب، وقسم كل كتاب على أبواب، وربما قسم الباب الواحد على فصول.

٦. وضح الغزنوي في مقدمته منهجه في تحرير المسائل الفقهية، وفي الترجيح بين أقوال علماء المذهب.

٧. أوجز المؤلف ذكر المسائل الفقهية، وتجنب التوسع في الخلافات الفقهية، وفي عرض الأدلة .

٨. جمع المؤلف بين منهج كتب المتون وبين منهج كتب الفتاوى .

٩. اعتمد الغزنوي على عدد من الموارد التي صرح بها في خاتمة كتابه .

١٠. لم يذكر أسماء مصادره في ثنايا كتابه إلا في حالات قليلة جدًا.

١١. كان استدلاله بالكتاب والسنة محدودًا للغاية واقتصر في الغالب على القسمين الأولين من كتابه .

١٢. أظهر البحث أنه لم يكن ذا باع في الحديث النبوي الشرف، إذ كان يورد الموضوعات، ويذكر الأحاديث بغير لفظها، ولا يميز بين الحديث المرفوع والموقوف.

١٣. كان للغنزوي ترجيحاته بين الأقوال المختلفة، والتي عبرت عن شخصية علمية متجردة.

المصادر والمراجع

١. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٢. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣. الأنساب، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٩هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، بلا تاريخ. وهي الطبعة المصورة على طبعة استانبول ١٩٤٥م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم. (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٦. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر ابن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧. بغية الطلب في تاريخ حلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة العقيلي المعروف بابن العديم، (ت٦٦٠هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨م.

٨. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٩. تاج التراجم في الجواهر المضية، لزين الدين أبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.
١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، (ت٧٧٥هـ/١٣٧٤م)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.
١٢. الحاوي القدسي في الفروع، لجمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح الغزنوي، (ت٦٠٠هـ). كلية العلوم الإسلامية، ٢٠٠٣م، جرى تحقيقه من قبل طلبة الدكتوراه محمد شاكر رشيد صالح، وعبد علي صالح الشعباني، ومحمد عطشان، وجرى تحقيقه ونشره بتحقيق الدكتور صالح العلي، دار النوارد، سوريا، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.
١٣. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحسيني الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط نصه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م .

١٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم ابن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
١٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، (ت١٠٦٧هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢م.
١٨. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زاده)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
١٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبدالعزيز بن عمر مازه البخاري، (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢٠. معجم المدن التاريخية، أبو ذر حسين الفاضلي، مطبعة ماضي، بغداد، ٢٠٠٩م.
٢١. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧م.
٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٢٣. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا، (ت١٣٣٨هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في أستنابول ١٩٥١م.